

سنن ابن ماجه

2497 - حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا أبو عاصم . ثنا مالك ابن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

حدثنا محمد بن حماد الطهراني . ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي A نحوه . قال أبو عاصم سعيد بن المسيب مرسل . وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل .

في الزوائد هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره .

[ش - (فيما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة . فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم . أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة .] K صحيح